الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 51041
تاريخه:2018/05/03

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/03 تحـــت عـــدد 728 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "ه.ف"

في حـق: "م.ن.ط".

ضـد: "ع.ع.ب.س.ب.إ.ط"

محاميه الأستاذ: "إ.س"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 1161 الصـادر بتـاريخ 2016/10/17 عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام محـاكم النـواحي الراجعـة لهـا بـالنظر والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه وتخطيـة المسـتأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتأنف ضـده بثلاثمائـة دينـار (300,د 000) لقـاء الأتعـاب وأجرة المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ "ن.م.ت" حسـب محضـرها عـدد 314 بتـاريخ 26 مـاي 2017 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/05/31 وفقـا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الـرد المقدمـة مـن الأسـتاذ "إ.س" في 21-06-2017.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى محكمة ناحية عارضا بواسطة نائبه أن والده المرحوم "س.ط" تولى التفويت في قطعتي أرض لابنه المدعى عليه في الأصل (المعقب ضده الآن) وشقيق المعقب وقد صدر ذلك البيع لما كان مورثهما مريضا مرضا أثر على مداركه العقلية حسب الشهادات الطبية المثبتة لذلك وبثمن زهيد قدره 5000 دينار لكامل المساحة البالغة 11 هكتارا وقد استغل المدعى عليه ذلك وقام بإبرام البيعين في 24-09-1991 وقد توفي مورثهما بتاريخ 18-12-1992 لذا وبناء على أحكام الفصل 565 م إ ع فهو يطلب الحكم بإبطال عقدي البيع المحررين بالحجة العادلة بواسطة العدلين "م.ص.ب" وجليسه بتاريخ 24-09-1991 والمسجلين بالقباضة المالية بتاريخ 27-09-1991 .

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 975 بتاريخ 09-03-2015 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعى عليه مائة دينار (100د,000) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي.

وحيث استأنف المدعي (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على سقوط الدعوى بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 402 م إ ع وعدم توفر شروط دعوى الإبطال بناء على أحكام الفصل 565 م إ ع.

فتعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: ضعف التعليل: بمقولة أن المحكمة لما اعتبرت الدعوى قد سقط الحق فيها بمرور الزمن طبق أحكام الفصل 402 م إ ع قد جانبت الصواب باعتبار أن دعوى الفصل 402 م إ ع التي تسقط بمرور الزمن هي المبنية على الالتزامات التي تعمر الذمة ولا علاقة لها بمسألة البطلان المطلق موضوع الفصل 325 م إ ع بسبب أن عقدي البيع موضوع النزاع الحالي كانا اعتراهما بعض الإخلالات في تكوينهما بفوات بعض العناصر الجوهرية من رضا وموضوع وسبب ولا وجود حقيقي له لأنه لم يستكمل الشكل الذي أوجبه القانون مما يجعل الدعوى المرفوعة من المعقب والمتعلقة بهذين العقدين بعيدة كل البعد عن تعمير الذمة فضلا عن أن حالة الجواز التي شهد بها عدلي الإشهاد بالنسبة للبائع لا تأثير لها على جوهر القضية إذ أن موضوعها يرمي إلى إبطال عقدي البيع بناء على إبرامه في مرض الموت وكان عليها أن تتعرض إلى جملة الكشوف الطبية المقدمة والمحتج بها من طرف المعقب دون العمل على تركها وعدم دراستها ومناقشتها والتي يستروح من خلالها وأن مورث الطرفين كان مصابا في مداركه العقلية وغير قادر على إدارة مكاسبه وحينما اعتمدت في إصدار حكمها على سقوط الدعوى فقد كان حكمها قاصر التعليل مشوبا بضعفه مما يورثه النقض.

ثانيا: سوء تطبيق الفصلين 325 و402 مدني: بمقولة أن البطلان المطلق وفق الفصلين 325 و329 مدني هو جزاء إبطال العقد الذي ينعدم فيه ركن الرضا أو الأهلية أو المحل أو السبب أو الشكلية إذا تعلق الأمر بعقد شكلي ويعتبر العقد كأنه لم يكن ولا يترتب عنه أي أثر قانوني لأنه ولد ميتا وهو غير قابل للتصحيح وبذلك فإن دعوى البطلان المطلق لا تقبل السقوط والفصل 402 مدني ينطبق على نوع معين من الدعاوى وهي الدعاوى التي تعمر الذمة وإن الالتزام الباطل لا يعمر الذمة وبالتالي لا يخضع للفصل 402 مدني ولم تكن محكمة القرار المنتقد على حق لما اعتبرت الدعوى الحالية

خاضعة للفصل 402 مدني وقد أخطأت المحكمة أيضا تطبيق أحكام الفصلين 47 م ح ع و391 مدني في حين لا تسقط الدعوى بمرور الزمن بين الورثة إلا بمرور 30 سنة طبق الفصل 391 مدني هذا وقد سبق للمعقب التمسك ببطلان العقدين أمام المحكمة العقارية والذي يمكن اعتباره عملا قاطعا عملا بالفصل 396 مدني الأمر الذي لم تتعرض له المحكمة.

ثالثا: تحريف الوقائع: بمقولة أن المحكمة حرفت الوقائع لما تجاهلت الكشوفات الطبية وما تضمنته وما اعتمدته في مستنداتها فجاء حكمها ضعيف التعليل محرفا للوقائع خارقا للفصل 123 م م م ت وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي للبت فيها من جديد بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده أن حجتي البيع المراد إبطالهما حررتا بتاريخ 24-09-1991 والقيام بالدعوى تم في 01-12-2014 أي بعد مضي أكثر من 23 سنة وقد اقتضى الفصل 384 م إ ع أن مرور الزمن يسقط المطالبة الناشئة من العقد إذا لم ينقطع بوجه صحيح وقد اقتضى الفصل 402 مدني أن الدعوى الناشئة عن تعمير الذمة تسقط بعد مضي 15 سنة وهذه النصوص لا تتحمل التأويل وقد عللت المحكمة حكمها في هذا الصدد ومن المتجه رد الدفع وبخصوص مرض الموت فإن الملف بقي خاليا مما يفيد ادعاء المعقب وقد تم البيع بواسطة عدلي إشهاد تلقيا تصريحات البائع حال جواز ومعرفة وكان في حالة تمكنه من التعاقد وإن وفاة البائع كانت إثر مرض بدني لا علاقة له ولا تأثير على مداركه العقلية وبالتالي فإن مرض البائع البدني لم يكن ليمنعه من التعاقد وإن المقصود من مرض الموت هو المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة لا المرض المزمن الذي لا يعيب الرضا أي ذلك المرض الخطير المؤثر في الإرادة والدفع إلى التعاقد عبر استقرار القناعة لدى المريض بأنه هالك لا محالة وفي وقت قريب جدا ثم انتهاء ذلك المرض بالوفاة فعلا في مدة لا تزيد عن السنة وإن الشهادات

التي أدلى بها المعقب لا تفيد فقدان الوعي عند التعاقد وبالنسبة للثمن فإنه كان مناسبا حسب الأسعار المتداولة زمن التعاقد وبالتالي ليس فيه محاباة مع الأخذ بعين الاعتبار لعلاقة الأبوة الرباطة بين المتعاقدين علاوة على أن المبيع شمله المسح العقاري الإجباري وصدر في شأنه الحكم عدد 3130 بتاريخ 21-06-2001 وحكم للمعقب ضده بتسجيل العقار لفائدته وأقيم بشأنه الرسم العقاري عدد الأمر الذي يصير الدعوى غير ذات موضوع ولا أساس لها للمفعول التطهيري للتسجيل وإن الفصلين 564 و565 م إ ع لا تجد لها انطباقا في قضية الحال خاصة وأن المعقب قد سبق له الاعتراض أمام المحكمة العقارية وتم رفض اعتراضه لعدم جديته كما أنه تقدم بمطلب إصلاح انتهى بالرفض وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث من المسلم به فقها وقانونا أن العقد الباطل بطلانا مطلقا لا وجود له منذ البداية ولا تصححه المصادقة والإجازة ولا يسقط الدفع ببطلانه أما العقد القابل للإبطال فهو يرتب آثاره كالعقد الصحيح في مرحلة أولى ويكون لأحد المتعاقدين أو حتى للغير في حالات معينة الحق في طلب إبطاله كما يمكنه التنازل عنه وإجازته وينقضي الحق في طلب الإبطال بمرور مدة معينة دون أن يستعمل وهو التقادم.

وحيث يخلص من ذلك أن البطلان المطلق لا يزول بالتقادم لأن العقد الباطل معدوم ولا ينقلب صحيحا مهما كان الأمد وأما البطلان النسبي فهو الذى يقوم به من تقرر البطلان لمصلحته كناقص الاهلية أو من كانت إرادته معيبة ولا يكون إلا بحكم ينشئ البطلان ويكون القيام به في الآجال المحددة قانونا وإلا سقط بالتقادم.

وحيث ثبت رجوعا لأوراق القضية أن القيام بطلب الإبطال تأسس على أحكام الفصل 565 م إ ع الذي يحيل للفصل 354 من نفس المجلة والذي اقتضى أن إسقاط المريض في مرض موته على أحد ورثته سواء كان في الكل أو البعض لا يصح إلا بمصادقة جميع الورثة عليه.

وحيث تأسيسا على ذلك فإن القول بأن الدعوى لم تسقط بمرور الزمن اعتبارا إلى أن العقدين المطعون فيهما باطلين بطلانا مطلقا على معنى الفصل 325 م إ ع لخلوهما من ركن الرضا الذي يعدم وجودهما من أساسه هو قول يتعارض مع أساس القيام بالدعوى الذي تعلق فيه الإبطال لوقوع العقد في مرض الموت والذي يقتضي أن يكون فيه تصرف البائع لا يرجع لأهليته أو لعيب في إرادته لأن المريض مرض موت لا يفقد فيها المريض أهليته أو تمييزه وإنما تكون إرادته صحيحة لكن التصرف الصادر عنه في ذلك تُفسّره الحالة النفسية التي يجد المريض نفسه عليها تجعله يشعر بدنو أجله فيتصرف في ضوء تلك الحالة وعليه وطالما أن العقد الحاصل في مرض الموت هو عقد قابل للمصادقة من الورثة فإن القول ببطلانه بطلانا مطلقا غير قائم على صحيح القانون إذ لو كان جزاء البيع في مرض الموت البطلان المطلق لما أجاز المشرع إمكانية تصحيحه بالمصادقة عليه من جميع الورثة فالمعدوم لا ينقلب صحيحا.

وحيث يكون والحالة تلك ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من أن الدعوى سقطت بمرور الزمن طبقا لأحكام الفصل 402 م إ ع في طريقه ولا خدش فيه باعتبار أن العقدين محل طلب الإبطال أبرما في 24-09-1991 في حين تم القيام بقضية الحال في 22-11-2014 أي بعد 23 سنة وبذلك فإن حق القيام قد سقط بمرور الزمن.

وحيث إن استناد محكمة القرار المنتقد للفصل 402 مدني لإقرار السقوط في طريقه باعتبار أن هذا الفصل يعتبر القاعدة العامة المنطبقة على جميع الدعاوي عدا ما استثني بنص خاص وهذه القرينة تسري على كل التزام باطل أو

صحيح لأن الغاية من إقرار السقوط هي ضمان استقرار التعامل وما يتطلبه من وجوب احترام الوضعيات القائمة التي استقرت منذ صدور العقد المطعون فيه لذا فإن سكوت الطاعن عن طلب إبطاله طيلة المدة القانونية يحول دون القيام بذلك بعد الأجل المحدد بالفصل 402 م إ ع .

وحيث كان بذلك ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد في حكمها وإن بالغ في الإيجاز عند تبيان أسباب ما انتهى إليه إلا أن هذه المحكمة تعتبر رغم ذلك أن النتيجة التي انتهت إليها محكمة القرار المنتقد كانت متفقة مع النتيجة السليمة والقانونية للنزاع وعليه كان تقويم أسباب قضاءها على نحو ما تم بسطه أعلاه سليما وأضحى المطعن المثار في هذا الخصوص غير مبرر واقعا وقانونا واتجه رده.

وحيث إن الرد عن المطعن الأول يغني عن الجواب عن المطعن الثاني وقد خاب الطاعن فيما سعى إليه فوجب لذلك الحكم برفض التعقيب أصلا .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 ماي 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين **و** وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه